

بعد التيمم لحدت فقيه روايتان وان تيمم اولاً ثم غسل اللمعة ففي اعادة  
التيمم روايتان ايضا وان صرف المحدث انتقض تيممه في اللعة بانقاف  
الروايتين هذا اذا تيمم لحدت تيمماً واحداً انا ان التيمم للجانبة ثم احدث تيمم  
للحدت ثم وجد الماء فكذلك الوجوه المذكورة وان تيمم للجانبة ثم احدث  
ولم تيمم للحدت فوجد الماء فان كفي اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكن لحدتها  
لا ينتقض تيممه في غسل الماء في اللمعة تقليل الجانبة وتيمم للحدت وان كفي  
اللمعة للوضوء انتقض تيمم ويغسل اللمعة وتيمم للحدت وان كفي للوضوء  
لاللمعة فتيقن بان كفي اللمعة والوضوء وان كفي لكل واحد منهما لا يضر في اللمعة  
ويتيمم للحدت فان توشاه به جازي بعيد التيمم ولو لم يتوشاه به ويكفي بداه  
بالتيمم للحدت ثم يصر في اللمعة هل بعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات  
بعيد وفي رواية الاصل لا بعيد ثم غاب في الغداه اذ لم يكن صريفاً  
الجهة احم حتى اذ كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصر في الا نجاسة  
ثم القدرة ثبت بطريق الابهة وطريق التمسك فان قال صاحب المله  
لجماعة من التيمم يتوشاه بهذا الماء اكلهم شفاء والماء يكمل لكل واحد منهما  
يستغنى تيمم كل واحد فان توشاه به واحد بعيد الباقيون تيممهم ثبوت  
القدرة لكل واحد على الاقران انا ان قال هذا الماء لكم وقضوا لا يتفق  
تيممهما اتعدنهما فلان جهة الشارع يوجب الملك على سبيل الاشتراك  
فيكس كل واحد مقدراً لا يكفياً واما عند ابن حنبل رحمه الله فالصحيح انه يتيقن  
على ملك الواحد ولم يثبت الاباحة لانه لما بطل الهمه بطل ملكه فغيره  
على الاباحة ثم ان اجابوا واحداً بعين يستغنى تيمم عندها لا عند لانه  
للملك يملكه لا يبرها حتى لا **لا بد** حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد فعوذ

على كل واحد منهما  
الوجه الثاني  
انما هو في تيمم  
الحدت وان كفي  
اللمعة للوضوء  
انتقض تيمم  
ويغسل اللمعة  
وتيمم للحدت  
وان كفي للوضوء  
لاللمعة فتيقن  
بان كفي اللمعة  
والوضوء وان كفي  
لكل واحد منهما  
لا يضر في اللمعة  
ويتيمم للحدت  
فان توشاه به  
جازي بعيد التيمم  
ولو لم يتوشاه به  
ويكفي بداه  
بالتيمم للحدت  
ثم يصر في اللمعة  
هل بعيد التيمم  
ام لا ففي رواية  
الزيادات بعيد  
وفي رواية الاصل  
لا بعيد ثم غاب  
في الغداه اذ لم  
يكن صريفاً  
الجهة احم حتى  
اذ كان على بدنه  
او ثوبه نجاسة  
يصر في الا نجاسة  
ثم القدرة ثبت  
بطريق الابهة  
وطريق التمسك  
فان قال صاحب  
المله لجماعة  
من التيمم يتوشاه  
بهذا الماء اكلهم  
شفاء والماء يكمل  
لكل واحد منهما  
يستغنى تيمم كل  
واحد فان توشاه  
به واحد بعيد  
الباقيون تيممهم  
ثبوت القدرة  
لكل واحد على  
الاقران انا ان  
قال هذا الماء  
لكم وقضوا لا  
يتفق تيممهما  
اتعدنهما فلان  
جهة الشارع  
يوجب الملك  
على سبيل  
الاشتراك فيكس  
كل واحد مقدراً  
لا يكفياً واما  
عند ابن حنبل  
رحمه الله فالصحيح  
انه يتيقن على  
ملك الواحد ولم  
يثبت الاباحة  
لانه لما بطل  
الهمه بطل ملكه  
فغيره على  
الاباحة ثم ان  
اجابوا واحداً  
بعين يستغنى  
تيمم عندها لا  
عند لانه للملك  
يملكه لا يبرها  
حتى لا لا بد حتى  
اذا تيمم المسلم  
ثم ارتد فعوذ

بالله

بالله منه ثم اسلم بصلوته بذلك التيمم **وذهب الى ارجح الملة**  
**صلوة آخر الوقت** فان صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت  
باق لا يعد الصلاة **ويجب عليه قدر غلوة لظن من باب الافلا الغلوة**  
مقدار ثلث مائة ذراع الاربع مائة وعن ابن يونس رحمه الله ان كان الماء  
يحيث لو ذهب اليه وتوشاه بذهب النافذة وتغيب عن يصره كان  
بعيداً جاز له التيمم قال صاحب المحط هذا حسن **جداً ولو نزل في آخر**  
**في حله وصل في تيمم كس فلم يعد الا عند ان يرضى** ر ما انا اوضع  
غيره وهو لا يعلم فقد قبل التيمم انا في وقت الحلافة في الحرمين  
سكناً الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذ كان من نجاسة العباد  
كاستيحه ككفا وعن الوضوء ومحوه في السجن والذوق قبل ان  
توضات فتلتك يجوز له التيمم من انا زال المانع فيبقى ان يعد الصلاة  
كذلك الخيرة **باب المسح على الخفين جازاً** السنة  
المشهوره في زيارتها الزيادة على الكتاب فان وجب غسل الرجلين  
للخوف **دون من وجب عليه الفسل قبل صورته** ثبت تيمم  
احدث ومعه من الماء يتوشاه به فتوشاه وليس خفيه ثم غسلها  
يكفي للاغتسال او لم يغسل ثم وجد من الماء ما يتوشاه به فتيقن بانها للجانبة  
فان احدث بعد ذلك توشاه وترغ خفيه **خطواتها باضاها** **مفحمة**  
**سدا من اصابع الرجل الى الاق** هذا صفة المسح على الرجلين  
فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جازاً وان مسح باصبع  
واحدة ثم غسلها ومسح فانها ثم هكذا جازاً ايضا ان مسح كل مرة غير ما  
مسح قبل ذلك وان مسح بالايهام واليستمه فتيقن جازاً ايضا لان

بالتيمم في اول الوقت  
ثم وجد الماء والوقت  
باق لا يعد الصلاة  
ويجب عليه قدر غلوة  
لظن من باب الافلا  
الغلوة مقدار ثلث مائة  
ذراع الاربع مائة  
وعن ابن يونس رحمه الله  
ان كان الماء يحيث لو  
ذهب اليه وتوشاه بذهب  
النافذة وتغيب عن يصره  
كان بعيداً جاز له التيمم  
قال صاحب المحط هذا حسن  
جداً ولو نزل في آخر  
في حله وصل في تيمم كس  
فلم يعد الا عند ان يرضى  
ر ما انا اوضع غيره وهو  
لا يعلم فقد قبل التيمم  
انا في وقت الحلافة في  
الحرمين سكناً الهداية  
ويجب ان يعلم ان المانع  
عن الوضوء اذ كان من  
نجاسة العباد كاستيحه  
ككفا وعن الوضوء ومحوه  
في السجن والذوق قبل ان  
توضات فتلتك يجوز له  
التيمم من انا زال  
المانع فيبقى ان يعد  
الصلاة كذلك الخيرة  
باب المسح على الخفين  
جازاً السنة المشهوره في  
زيارتها الزيادة على  
الكتاب فان وجب غسل  
الرجلين للخوف دون من  
وجب عليه الفسل قبل  
صورته ثبت تيمم احدث  
ومعه من الماء يتوشاه  
به فتوشاه وليس خفيه  
ثم غسلها يكفي للاغتسال  
او لم يغسل ثم وجد من  
الماء ما يتوشاه به  
فتيقن بانها للجانبة  
فان احدث بعد ذلك  
توشاه وترغ خفيه  
خطواتها باضاها مفحمة  
سدا من اصابع الرجل  
الى الاق هذا صفة  
المسح على الرجلين  
فلو لم يفرج الاصابع  
لكن مسح مقدار  
الواجب جازاً وان  
مسح باصبع واحدة  
ثم غسلها ومسح  
فانها ثم هكذا  
جازاً ايضا ان مسح  
كل مرة غير ما مسح  
قبل ذلك وان مسح  
بالايهام واليستمه  
فتيقن جازاً ايضا لان

انما هو في تيمم الحدت  
وان كفي اللمعة للوضوء  
انتقض تيمم ويغسل  
اللمعة وتيمم للحدت  
وان كفي للوضوء  
لاللمعة فتيقن بان  
كفي اللمعة والوضوء  
وان كفي لكل واحد  
منهما لا يضر في  
اللمعة ويتيمم  
للحدت فان توشاه  
به جازي بعيد التيمم  
ولو لم يتوشاه به  
ويكفي بداه بالتيمم  
للحدت ثم يصر في  
اللمعة هل بعيد  
التيمم ام لا ففي  
رواية الزيادات  
بعيد وفي رواية  
الاصول لا بعيد  
ثم غاب في الغداه  
اذ لم يكن صريفاً  
الجهة احم حتى  
اذ كان على بدنه  
او ثوبه نجاسة  
يصر في الا نجاسة  
ثم القدرة ثبت  
بطريق الابهة  
وطريق التمسك  
فان قال صاحب  
المله لجماعة من  
التيمم يتوشاه  
بهذا الماء اكلهم  
شفاء والماء يكمل  
لكل واحد منهما  
يستغنى تيمم كل  
واحد فان توشاه  
به واحد بعيد  
الباقيون تيممهم  
ثبوت القدرة لكل  
واحد على الاقران  
انا ان قال هذا  
الماء لكم وقضوا  
لا يتفق تيممهما  
اتعدنهما فلان  
جهة الشارع يوجب  
الملك على سبيل  
الاشتراك فيكس  
كل واحد مقدراً  
لا يكفياً واما عند  
ابن حنبل رحمه  
الله فالصحيح  
انه يتيقن على  
ملك الواحد ولم  
يثبت الاباحة  
لانه لما بطل  
الهمه بطل ملكه  
فغيره على  
الاباحة ثم ان  
اجابوا واحداً  
بعين يستغنى  
تيمم عندها لا  
عند لانه للملك  
يملكه لا يبرها  
حتى لا لا بد  
حتى اذا تيمم  
المسلم ثم ارتد  
فعوذ